


Distr.: General
3 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

المحلل المعني بقضايا الأقليات

الدورة السابعة

٢٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

مشاريع توصيات بشأن منع ومواجهة العنف والجرائم الفضيعة التي تستهدف الأقليات*

* تأخر تقديم الوثيقة.

(A) GE.14-17857 301014 311014



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 7 8 5 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١ مقدمة - أولاً
٥	١١-٧ اعتبارات عامة - ثانياً
٥	٨٠-١٢ التوصيات - ثالثاً
٥	٤٠-١٢ ألف - توصيات بمنع العنف والجرائم الفظيعة
١٠	٦٠-٤١ باء - توصيات بمواجهة أعمال العنف الجارية
١٣	٨٠-٦١ جيم - توصيات بشأن حالات ما بعد العنف

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة مشاريع التوصيات التي ستشكل الأساس لما سيُجرى من مناقشات في الدورة السابعة للمحفل المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وستنظر الدورة السابعة في موضوع "منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات" وستوحي تقديم نتائج جوهريّة وملموسة إلى جميع المشاركين فيها في شكل توصياتٍ مواضيعية. وترمي مشاريع التوصيات الواردة في هذه الوثيقة إلى توجيه مناقشات المحفل بهدف زيادة تعزيز محتواها وتطويره. وستقدم المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات هذه التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

٢ - وتستند مشاريع التوصيات أساساً إلى الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويحدد الإعلان المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، ويعترف بأن حماية حقوق الأقليات يسهم في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول. فضلاً عن ذلك، يسهم تعزيز وحماية حقوق الأقليات في تعزيز الاستقرار والسلام السياسيين والاجتماعيين، على النحو المعترف به عالمياً في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وتستند مشاريع التوصيات أيضاً إلى معايير ومبادئ توجيهية دولية وإقليمية أخرى قائمة في مجال حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الأقليات، تشمل السوابق الخاصة بمختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة والتعليقات العامة الصادرة عنها والتقارير والتوصيات ذات الصلة المقدمة من مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك أعمال المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات. وفي هذا السياق، تعترف مشاريع التوصيات بأن إنفاذ حقوق الأقليات إنفاذاً شاملاً ووجود أطر مؤسسية وسياساتية كافية يمكن أن يُسهما إسهاماً فعالاً في منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات.

٣ - واسترشدت مشاريع التوصيات أيضاً باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبأحكامها التي تعترف بجريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة دولية. وبالمثل، استرشدت مشاريع التوصيات كذلك بقرارات كل من مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن بشأن منع الإبادة الجماعية، وتحليل واستعراض أعمال الأمين العام والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية. وتراعى مشاريع التوصيات مبدأ مسؤولية الحماية وأركانه الثلاثة، وهي على وجه الخصوص كالتالي: تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن التحريض على ارتكاب هذه الجرائم؛ ويضطلع المجتمع الدولي بمسؤولية تشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بهذه المسؤولية؛ وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية الملائمة للمساعدة في حماية

السكان من الجرائم الفظيعة، على النحو المحدد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١).

٤- وكما أُشير في الدورات السابقة للمحفل المعني بقضايا الأقليات، من المهم تأكيد أن طائفة القضايا المشمولة بالتوصيات ليست جامعة. وتأمل الأمانة أملاً وطيداً في أن يسهم المشاركون في تحسين التوصيات على نحو بناء بروح التعاون والحوار الصريح.

٥- ويراعي المحفل المعني بقضايا حقوق الأقليات في عمله ما تتسم به أوضاع البلدان والأقليات من تنوع كبير وما قد يستدعيه ذلك، تبعاً، من تدابير مختلفة لمنع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف جماعات الأقليات في دولة ما. وفي الدورات السابقة، كرر المشاركون تأكيد وجوب رصد واستعراض هذه التدابير على أساس منتظم لضمان بلوغها الأهداف المنشودة. وشُدّد على الدوام أيضاً في دورات المحفل السابقة على أن التوصل إلى حلول متجانسة لمجابهة تحديات مختلفة ليس ممكناً ولا مستحباً بصفة عامة، وأنه ينبغي، من ثم، استخدام التوصيات من هذا المنطلق. وينبغي الإشارة إلى أنه مع أن التوصيات ليست مستفيضة وأنها عامة الصياغة، إلا أنها تحدد وتعالج طائفة عريضة من الحالات التي يمارس فيها العنف ضد الأقليات، وينبغي تنفيذها في البلدان المتنوعة الخلفيات سياسياً ودينياً وتاريخياً وثقافياً، مع احترام المعايير العالمية لحقوق الإنسان احتراماً تاماً. فحماية الدول سكانها من العنف والجرائم الفظيعة، أيّاً كانت هوياتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو غيرها، واجبٌ يعلو فوق أي أيديولوجيات أو معتقدات دينية أو منظومات قيمية خاصة تتبناها الدول، ويبقى راسخاً في الصكوك المقبولة عالمياً لحقوق الإنسان.

٦- وتشكل هذه الدورة للمحفل المعني بقضايا الأقليات فرصةً لجميع الجهات صاحبة المصلحة لتبادل آرائها بشأن الممارسات والنُهُج والآليات القائمة التي يمكن استنساخها في بلدان أخرى. وفي هذا الصدد، تقدم مشاريع التوصيات هذه إلى سلطات الدول، ومتخذي القرارات، والموظفين العموميين، وجماعات الأقليات، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، وغيرهم، بما في ذلك وسائط الإعلام، عرضاً عاماً للممارسات القائمة وحلولاً محددة لمنع العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات، فضلاً عن أساليب ملائمة للتصدي لها على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي أن تشكل التوصيات النهائية مورداً يستعين به جميع المشاركون والجهات المعنية صاحبة المصلحة في اتخاذ خيارات ملائمة ومستنيرة عند مواجهة حالات العنف التي تمسّ الأقليات والتصدي لها، كما تستعين به جماعات الأقليات نفسها لتسترشد به في جهودها الرامية إلى تحسين أوضاعها وتيسير التحوّل وتبادل الآراء البناء مع الجهات الفاعلة المعنية.

ثانياً - اعتبارات عامة

- ٧- ينبغي قراءة التوصيات المقترحة في هذه الوثيقة مقترنةً بالتوصيات الموضوعية والعملية المنحى التي صيغت في الدورات الست السابقة للمحفل المعني بقضايا الأقليات لانطباقها أيضاً على الحالات التي ينبغي فيها منع العنف الذي يستهدف الأقليات ومواجهته.
- ٨- وتُشجّع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بقوة، في خضّم جهودها الرامية إلى منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات، على بناء مبادراتها على الدعائم الأربع الرئيسية لحماية حقوق الأقليات، ألا وهي حماية الوجود، وحماية وتعزيز هوية الأقليات، والمساواة وعدم التمييز، والحق في المشاركة الفعالة في جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية والعامة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩- ومن المهم الإشارة إلى أنه ينبغي فيما سيُتخذ من تدابير بهدف تنفيذ التوصيات إيلاء اعتبار منهجي للظروف والأوضاع والاحتياجات الخاصة لنساء الأقليات، الناجمة عن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة.
- ١٠- وينبغي، إلى أقصى حد ممكن، أن يُستحدث جميع ما سيُتخذ من تدابير بغية تنفيذ التوصيات، ويُصمم، ويُنفذ، ويُرصَد، ويُقيّم، بالتشاور مع الأقليات وبمشاركتها مشاركةً فعالة، بما يشمل النساء.
- ١١- وقرار الاعتراف بصفة الأقليات ليس حِكراً على الدول وحدها. فوفقاً للتفسير ذي الحجية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ينبغي أن يستند إقرار وجود الأقليات إلى معايير موضوعية. وينبغي بذل كل الجهود في سبيل ضمان احترام مبدأ التحديد الذاتي للهوية.

ثالثاً - التوصيات

ألف - توصيات بمنع العنف والجرائم الفظيعة

١- توصيات مقدمة إلى الدول

- ١٢- ينبغي للدول، كتدبير أساسي لمنع العنف، أن تتقيّد بالمعايير الدولية لحماية حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز، وأن تنفذ بالكامل الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمعايير الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة.

١٣- من شأن التفاوتات الصارخة والراسخة أن تهيئ الظروف التي تصبح فيها المجتمعات المحلية للأقليات عُرضة للعنف. فمن اللازم فهم دينامية ظواهر التمييز والاستبعاد وعدم المساواة، بما في ذلك أشكال التمييز المتداخلة، ومعالجة آثارها، من أجل الحد من تعرّض الأقليات الفقيرة والمهمّشة للعنف. وينبغي للدول أن تشجع مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات مشاركة فعالة في حياة المجتمع السياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية وأن تعزز مساواتهم فيها مع سائر السكان واندماجهم فيها على نحو بناء. كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لصالح أشد المجتمعات المحلية حرماناً من الناحية الاقتصادية.

١٤- ويتعيّن على الدول أن تعتمد التشريعات الوطنية اللازمة لحظر التمييز على أساس الأصل القومي، والأصل العرقي، والدين، واللغة، والمعاقبة عليه. وينبغي للدول أن تحرص على الاهتمام بقضايا الأقليات أثناء وضع السياسات والبرامج الإنمائية وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ كوسيلة لتعزيز الحكم الرشيد والحد من مظاهر عدم المساواة.

١٥- وينبغي سن تشريعات تحظر التحريض على الكراهية والعنف وتضمن العقوبات المناسبة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتصل بحرية التعبير وخطاب الكراهية. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى رصد خطاب الكراهية والتحريض على العنف، بما في ذلك في وسائل الإعلام ووسائل الإعلام الاجتماعي، وتتصدى لهما على النحو الملائم، بسبل تشمل مقاضاة الجناة.

١٦- كما ينبغي للدول أن تتلافى وقوع أو استمرار حالات انعدام جنسية الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو رفض منحهم الجنسية أو حرمانهم منها، نظراً لأن ذلك يُعرّض المجتمعات المحلية للأقليات للعنف ولانتهاكات أخرى لحقوقها، ولا تحميهم سلطات الدولة إلا قليلاً وقد لا تعترف بهم مواطنين أو رعايا يتعيّن حماية حقوقهم. ويتعيّن أن تتسم عملية تقديم طلبات الحصول على الجنسية بالعدالة والشفافية وعدم التمييز في التعامل مع الأقليات كافة.

١٧- وينبغي للدول أن تتخذ خطوات ملموسة لضمان الحكم الرشيد والشامل للجميع ومشاركة الأقليات في السياسة بجميع مستوياتها وفي هيئات اتخاذ القرار بوصف ذلك وسيلة أساسية لضمان إدراك قضايا الأقليات وشواغلها، بما فيها التهديد باستخدام العنف، في أبكر وقت ممكن وضمان تعامل الهيئات الحكومية والعامة معها على النحو الملائم. وينبغي أن تضمن نظم الانتخاب في الدول عدالة تمثيل جماعات الأقليات كافة، وبخاصة الجماعات الصغيرة ناقصة التمثيل.

١٨- ويؤدي التعليم دوراً أساسياً في منع العنف وتعزيز التفاهم فيما بين المجتمعات المحلية. فينبغي أن يُدمج في نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي تعليم مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز، وتعليم الإسهامات الإيجابية للأقليات في المجتمعات، بغية

تعزيز الحوار والتفاهم والتسامح بين مختلف فئات المجتمع. كما ينبغي التشجيع على تعليم لغات مختلف الجماعات وثقافتها وأديانها وتاريخها في جميع مراحل نظام التعليم، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية الخاصة بالأقليات أو المتعددة اللغات.

١٩- وينبغي للدول، ولا سيما التي شهدت توترات تاريخية، أو اندلع العنف فيها من قبل، أن تنظر في تنفيذ برامج ومبادرات خاصة تهدف إلى منع العنف ومنع نشوب توترات بين الجماعات، استناداً إلى مبادئ إدماج الأقليات والتشاور معها وضمان مشاركتها.

٢٠- كما ينبغي للدول أن تحدد وتنفذ مؤشرات للإنذار المبكر لتقييم احتمال وجود عوامل مؤدية إلى اندلاع العنف وتمكين السلطات من المبادرة فوراً باتخاذ الإجراء المناسب لمنع. وينبغي أن تشمل هذه المؤشرات تلك المتصلة بالأقليات وأن تقيّم بالتشاور مع مجتمعاتها المحلية.

٢١- وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مؤسسات مخصصة أو وحدات أو إدارات مخصصة داخل المؤسسات القائمة، بما فيها الوزارات، تُعنى بحماية وتعزيز حقوق الأقليات، وتشمل بين موظفيها أفراداً من الأقليات ومن ذوي الخبرة في قضايا الأقليات. ويمكن لهذه المؤسسات أو الإدارات أن تقود عمليات رسم السياسات وتنفيذها، وتعميم الاهتمام بقضايا الأقليات، ورصد حالة الأقليات، وإنشاء آليات للشكاوى، وإنشاء أدوات الحوار لتعزيز التشاور، وإجراء البحوث، والتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان والتهديدات التي تستهدفها وانتهاكات حقوق الأقليات. وينبغي أن تضطلع بولايات واضحة، وتمارس سلطة، وتُخصّص لها ميزانيات تضمن عملها بكفاءة. وفي بعض الحالات التي تنطوي على توترات قائمة أو التي اندلع فيها العنف من قبل، ينبغي بحث قضايا الأقليات على أعلى مستويات الحكم لضمان إنشاء أطر مؤسسية وسياساتية كافية لإدارة التنوع.

٢٢- وينبغي للدول أن تجمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس، والسن، والأصل العرقي، والدين، واللغة الأم، والموقع الجغرافي، من جملة معايير أخرى، كأداة لمنع العنف تقدم فهماً أفضل لحجم الأقليات ووضعها. وينبغي أن تستند هذه البيانات أساساً إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية، وينبغي إشراك المجتمع المدني وجماعات الأقليات في جميع مراحل العملية، منذ مرحلة التصميم حتى جمع البيانات، من أجل تحسين الدقة والاتساق في جمع البيانات وتحليلها. وتشكل هذه البيانات، بتحليلها مقترنة بمؤشرات اجتماعية اقتصادية، أساساً وقائية لتحديد أسباب مظاهر عدم المساواة والتعرض للعنف.

٢٣- ويتعين أن تمثل عملية جمع البيانات امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحماية واستخدام البيانات الشخصية، تلافاً لإساءة استخدامها بغرض استهداف أقلية بعينها. وينبغي التشاور مع الأقليات على أكمل وجه بشأن جمع البيانات واستخدامها بوصف ذلك تدبيراً لبناء الثقة، ولا سيما في الحالات التي سبق فيها اندلاع العنف. وينبغي، كتدبير عملي، تدريب الأشخاص المنتمين إلى أقليات في مجال منهجيات جمع البيانات وإشراكهم في تحليل البيانات.

٢٤- وينبغي للدول أن تعتمد، كعنصر أساسي لمنع العنف ضد الأقليات، استراتيجيات أمنية وشُرطية جامعة واستباقية وشاملة للجميع وأن تُدمج الممارسات الإيجابية في استراتيجيات أوسع نطاقاً للحماية وإنفاذ القانون. ويشكل التشاور مع المجتمعات المحلية للأقليات بشأن تدابير منع العنف ومشاركتها في وضعها مسألتين أساسيتين في هذا السياق.

٢٥- وتلافياً للسلوك المتحامل على الأقليات، المفضي إلى سلوك المواجهة وإلى التوترات أو أعمال العنف بين الجماعات، ينبغي للدول أن تضمن كفاية تمثيل الأقليات في هيئات قطاعي إنفاذ القانون والأمن على جميع المستويات. وينبغي، في هذا الصدد، تنفيذ تدابير إيجابية، من قبيل توعية الأقليات، وتوخي الشفافية في عمليات التوظيف استناداً إلى مبادئ تشمل العدالة والإنصاف في تمثيل جماعات الأقليات كافة في هيئات إنفاذ القانون، بما في ذلك في الرتب العليا.

٢٦- وتحديداً في المجتمعات التي شهدت اندلاع أعمال عنف أو نشوب صراعات، ينبغي أن تُستخدم منهجيات تقييم المخاطر، استناداً إلى تحليل لأحداث العنف الماضية من أجل تقييم مدى تعرض بعض المجتمعات المحلية لخطر العنف مجدداً. ولدرء احتمال اندلاع العنف، ينبغي أن تُرصد بعناية الأحداث أو الحالات، من قبيل الانتخابات أو فترات القلاقل السياسية أو الاجتماعية، التي تتميز بحدوث انقسامات على أساس الهوية القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو قد تُفاقمها.

٢٧- وفي حالات التوتر الناشئة، ينبغي أن تحرص السلطات على ملائمة هيئات إنفاذ القانون وحسن جاهزيتها لمواجهة الوضع المعني، ويشمل ذلك نشر أفراد مختلطين عرقياً ودينياً في مناطق التوتر بين الجماعات. وينبغي النظر في استحداث ممارسات تشمل إنشاء فرق لحراسة الأحياء أو آليات مماثلة من أجل تحديد التهديدات وتنبه هيئات إنفاذ القانون في حالة التهديد باستخدام العنف أو وقوعه.

٢٨- وينبغي إنشاء هيئات رقابية ضماناً لاستقلال فحص سياسات الشرطة وبرامجها وتعييناتها وغيرها من الأنشطة الشرطية. وينبغي أن تشمل هذه الهيئات أفراداً من الأقليات، وتُكَلَّف بولاية معالجة شكاوى الظلم في معاملة الأقليات والتعدي عليها، وتمتلك القدرة التقنية لمعالجتها.

٢٩- ويشكل تدريب هيئات إنفاذ القانون في مجالي حقوق الإنسان وحقوق الأقليات عنصراً أساسياً من عناصر الممارسة الشرطية المناسبة، وينبغي تصميم عملية التدريب لتعزيز قدرات أكبر من التسامح واحترام التنوع، بما يشمل إدماج القضايا الجنسانية في قطاعي الشرطة والأمن بجميع جوانبهما.

٢- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول

٣٠- ينبغي لرابطات المجتمعات المحلية للأقليات والمنظمات غير الحكومية وقادة المجتمعات المحلية أن يشاركوا على الدوام في الكشف عن مؤشرات العنف المحتملة، وأن يحافظوا على قنوات الاتصال بجميع السلطات المعنية من أجل تحديد الشواغل والتهديدات وتمكين السلطات من التصدي بسرعة لحالات التوتر الناشئة.

٣١- وينبغي لقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين أن يقيموا حواراً بناءً بين الأعراق وبين الأديان ويحافظوا على تواصله، وينظروا في تنفيذ مبادرات مشتركة بين الثقافات وبين الأديان، بما في ذلك مبادرات شبابية، من أجل تعزيز انسجام العلاقات ومنع ممارسة العنف الذي قد يستهدف الأقليات على أيدي أطراف إرهابية أو متشددة قومياً أو عرقياً أو دينياً.

٣٢- وينبغي للأطراف الفاعلة من غير الدول ومؤسسات الأعمال أن تعزز حقوق الإنسان وتحترمها في بيئات عملها، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن تمتنع عن أي أفعال قد تُنشئ توترات بين الجماعات أو تؤدي إلى اندلاع أعمال عنف تستهدف جماعات الأقليات، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالأراضي وإمكانية الحصول على الموارد أو بالمشاريع الإنمائية الوطنية. وينبغي إجراء مشاورات مع الأقليات قبل السعي إلى تنفيذ أي أنشطة قد تترتب عليها آثار سلبية على الأقليات وعلى البيئات التي تعيش فيها أو قد تُنشئ توترات بين مجتمعاتها المحلية.

٣٣- وينبغي لجماعات الأقليات والمجتمعات المحلية للأغلبية أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الشباب ولوجهات نظرهم. وينبغي استحداث مبادرات شبابية لتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل بين المجتمعات، ودرء احتمال تجنيد الشباب أو استغلالهم من جانب جماعات تروج العنف أو تحرض عليه.

٣٤- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء وحدات أو أقسام خاصة بقضايا الأقليات في هياكلها أو تعيين خبراء خاصين في هذه القضايا لضمان انخراطها في المجتمعات المحلية للأقليات ورصد حالات التهديد المحتملة، ولدعم تنفيذ برامج حقوق الإنسان بالاتصال الوثيق بهذه المجتمعات وبالتشاور معها. كما ينبغي تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إنشاء آليات لتقديم الشكاوى تُتاح للأشخاص أو الجماعات المنتمين إلى أقليات، يمكن في إطارها التصدي للعنف أو للتهديد باستخدامه.

٣٥- وينبغي للهيئات والمصادر الإعلامية أن تحرص على عدم الإسهام في ترويج خطاب الكراهية وفي التحريض على الكراهية أو على جرائم العنف، أو عدم السماح بذلك. وينبغي إنشاء هيئات مستقلة لرصد الإعلام تُعنى برصد المنتج الإعلامي، ومناقشة أي شواغل بشأن التحريض على العنف مع السلطات الوطنية المختصة، عند الاقتضاء.

٣٦- وينبغي لجماعات الأقليات والمنظمات الوطنية غير الحكومية أن تكون على بينة بالآليات الإقليمية والدولية القائمة الجاري تنفيذها وبدورها المحتمل في منع العنف ضد

الأقليات، وينبغي للمجتمع المدني أن يوجه انتباه الهيئات الإقليمية والمجتمع الدولي إلى القضايا التي تثير شواغل وطنية.

٣- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية

٣٧- ينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، في إطار عملها، أن تولي اهتماماً على نحو منهجي بقضايا الأقليات وبالتهديدات المحتملة لأقليات بعينها، بما في ذلك في سياق رصدها لتنفيذ المعايير الإقليمية والدولية من جانب الدول. كما ينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن توجه إلى الدول أسئلة محددة عن حالة الأقليات فيها وأن تُشركها في الوقوف على طبيعة ادعاءات تهديد الأقليات أو ممارسة العنف ضدها وفي بحث سبل بناء لإدارة التنوع كاستراتيجية وقائية.

٣٨- وينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء آليات إقليمية خاصة بالنظر في قضايا الأقليات، بما في ذلك إحداث أفرقة عاملة أو مقررّين أو آليات أخرى مناسبة مخوّلة سلطات عديدة، تشمل إجراء زيارات قُطرية وتحليل الحالات التي تنطوي على شواغل بشأن حقوق الأقليات. وينبغي إنشاء آليات إقليمية منسقة للإنذار المبكر والإجراء العاجل من أجل التصدي بسرعة وعلى نحو مناسب لحالات التوتر أو التزاع أو العنف الناشئة.

٣٩- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية أن تزيد قدرتها على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بما في ذلك في مجالات قضايا الأقليات، وعدم التمييز، ومنع التزاع والعنف، وتدريب الموظفين وهيئات إنفاذ القانون. وينبغي لها دعم علاقات دبلوماسية وثيقة مع الدول من أجل تعزيز هذه المساعدة التقنية تقدماً وتنفيذاً.

٤٠- وينبغي للأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين تحسين مستوى تصديهم الجماعي للمخاطر المستقبلية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات، على النحو الوارد في "مبادرة حقوق الإنسان أولاً"، بما يشمل تعزيز التعاون في جمع وتبادل المعلومات، وتحسين الخبرات، وتبادل تقييمات الحالات التي تثير شواغل مشتركة، فضلاً عن تنفيذ مبادرات للوساطة والحوار ومبادرات دبلوماسية من أجل التوصل إلى فهم مشترك للشواغل الأمنية الناشئة، وضمان التصدي للتهديدات في الوقت المناسب وعلى نحو منسق.

باء- توصيات بمواجهة أعمال العنف الجارية

١- توصيات مقدمة إلى الدول

٤١- يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في حال نشوب النزاعات المسلحة، وأن تضمن إنفاذهما، فيما يتعلق بحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات المعرضين للعنف أو الذين تعرّضوا له.

٤٢- وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من العنف والجرائم الفظيعة، أيًا كانت هوياتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو غيرها، وينبغي لها أن تتخذ إجراءات عاجلة، تتمثل للقانون الوطني والقانون الدولي، من أجل وقف العنف في أسرع وقت ممكن وبجميع الوسائل الملائمة والتناسبة.

٤٣- ويتعين على الدول أن تضمن للأقليات المتضررة من العنف، بما فيها أكثر الجماعات تهميشاً وتلك المتضررة من نزاعات ليست طرفاً مقاتلاً فيها، إمكانية الحصول على المعونة والإغاثة الإنسانية العاجلة، كخدمات المياه والتصحاح والغذاء، والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية.

٤٤- كما يتعين على الدول أن تدرك احتمال تعرّض نساء الأقليات إلى أشكال من العنف الجنساني، وأن تتخذ تدابير مناسبة لحماية النساء من مخاطر هذا العنف ومن التهديد باستخدامه، بما في ذلك تعمّد استهدافهن بغرض الاغتصاب والاعتداء الجنسي المستخدمين "سلاحاً" في حالات التراع.

٤٥- ويتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكن تنفيذها لضمان حماية ورعاية الأطفال المنتمين إلى أقليات المعرضين للعنف أو الذين تعرضوا له، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني.

٤٦- وينبغي للدول أن تُنشئ آليات شُرطية وأمنية فعالة قادرة على وقف العنف ضد الأقليات فور اندلاعه. كما ينبغي لها أن تُنشئ قنوات اتصال قوية وكُفأة بين المجتمعات المحلية وهيئات إنفاذ القانون وتحافظ عليها، لتمكين المجتمعات المحلية التي تعرضت لهجوم من الاتصال بسرعة بسلطات الدولة واستدعاء أشكال التصدي الأمني.

٤٧- ويتعين على موظفي إنفاذ القانون التحلي بالموضوعية والاحتراف، ويتصرفوا على نحو مناسب ودون تحامل من أجل حماية المجتمعات المحلية للأقليات. وتشمل الممارسات الإيجابية، في هذا الصدد، النشر السريع لأفراد مختلطين عرقياً ودينياً في مناطق التوتر والعنف بين الجماعات، ووضع هياكل قيادية مناسبة لتمكين الضباط الميدانيين من اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بالعمليات لحماية المجتمعات المحلية التي تعرضت للعنف والدفاع عنها.

٤٨- وينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تضمن اشتغال أساليب التصدي للعنف التي تعتمدها هيئات إنفاذ القانون على نشر ضابطات وموظفات أخريات مُدرّبات، إن أمكن، على كيفية التعامل مع النساء اللائي قد يقعن ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني.

٤٩- ويتعين على الدول أن تحرص على عدم إجبار أفراد الأقليات على مغادرة منازلهم. وفي حالات تهجير الأقليات قسراً لدواعٍ أمنية، ينبغي للسلطات المعنية أن تُشرك الأقليات المتضررة، بما يشمل النساء، في تخطيط وإدارة عملية إعادة توطينها. وينبغي ألا تُعرض مواقع

التهجير الأقليات إلى مزيد من المخاطر، بما فيها تلك التي تواجهها النساء اللائي قد يُضطرن إلى مغادرة البيئات المأمونة طلباً للغذاء والماء أو الخدمات الصحية الأساسية وخدمات التصحاح أو غير ذلك من الإمدادات الأساسية. وينبغي للدول أن تحمي حقوق جماعات الأقليات وأفرادها في الملكية، وكذلك دورهم المخصصة للعبادة وراثتهم الثقافي.

٥٠ - وينبغي للدول، إن أمكن، أن تجمع على وجه السرعة بيانات موثوقة لتحديد وتقييم أثر العنف القائم ضد الأقليات، تشمل عدد القتلى أو المصابين أو مسلوبو الحرية أو المهجرين، وعدد حوادث العنف الجنساني.

٢- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول

٥١ - ويتعين على الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة، ولا سيما الجماعات المسلحة، أن تمثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الأقليات وحماية أمنها على النحو المناسب في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وينبغي للجماعات المسلحة غير التابعة للدول أن تشارك في حوار فعال وعملية وساطة في إطار مفاوضات السلام لضمان حماية المدنيين، ولا سيما الأقليات المستهدفة تحديداً بجرائم فظيعة.

٥٢ - وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور في وقف العنف، بوسائل تشمل التنديد بالعنف علناً، واقتراح التدخل كجهات وسيطة حيادية في حالات النزاع، ووضع سياسات وبرامج وتنفيذها في حالات الطوارئ، ورصد حالات العنف الذي يستهدف الأقليات والتحقيق فيها والإبلاغ بها، بما في ذلك إبلاغ الهيئات الإقليمية والدولية، عند الاقتضاء.

٥٣ - وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز التشاور والحوار مع أطراف النزاع كافة وتجري أبحاثاً وبعثات لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في حوادث العنف ضد الأقليات. وقد يكون دورها بالغ الأهمية في عملية الوساطة وفي إجراء تحقيقات مستقلة، ولا سيما لما تكون هيئات الدولة و/أو هيئات إنفاذ القانون مسؤولة عن ارتكاب أعمال العنف أو متورطة في ارتكابها.

٥٤ - وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مكاتب أمناء المظالم أن تنظر في إنشاء مكاتب محلية أو نشر موظفين في المحليات التي سبق أن اندلعت فيها أعمال عنف أو التي تشهد أعمال عنف جارية من أجل رصد الحالات عن كثب والإبلاغ بها.

٥٥ - وينبغي لقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين أن يُقيموا حواراً بين الأعراق وبين الأديان عند اندلاع العنف للمساعدة على إنهاءه والمبادرة إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية الأقليات من أعمال العنف الجارية ومن احتمال التعرض لجرائم فظيعة.

٥٦- وينبغي لوسائل الإعلام أن تلتزم الحياد والموضوعية في إعداد تقاريرها عن أعمال العنف الجارية ضد أقليات أو عن التزايدات، باستخدام لغة محايدة لا تزيد من حدة التوترات أو من تعرض الأقليات لمزيد من العنف.

٥٧- وينبغي للمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، عند الاقتضاء، أن تنشر موظفين وموارد لتقديم المساعدة إلى الأقليات المتضررة من العنف. وينبغي لهذه الجهات عند تقديم المساعدة أن تحرص على ألا تُعرض عملياتها موظفيها أو أي مستفيد من المساعدة لاحتمال مواجهة المزيد من العنف.

٣- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية

٥٨- ينبغي لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لرصد حقوق الإنسان أن ترصد على وجه السرعة تدهور حالات العنف، وأن تدعم ما يُنفذ من مبادرات في مجال وصول المساعدات الإنسانية، وأن تسعى إلى استخدام جميع الوسائل الإجرائية والدبلوماسية المتاحة لديها للإسهام بسرعة في إنهاء العنف، ومن ذلك على سبيل المثال الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق من أجل التحقيق بشأن الجرائم الفظيعة المحتمل ارتكابها.

٥٩- وينبغي لكل من مجلس حقوق الإنسان، وآلية الإجراءات الخاصة، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والآليات المعنية الأخرى أن تنظر في بحث سبل تعزيز عمليات المعالجة والإدارة والتقييم للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الجارية لحقوق الإنسان، ورفع المعلومات بسرعة إلى عناية هيئات اتخاذ القرار المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٦٠- وبحسب مقتضيات الظروف وطبيعة أعمال العنف المرتكبة وحجمها، ووفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك مبدأ مسؤولية الحماية، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في استخدام جميع الوسائل اللازمة لإنهاء أعمال العنف التي تستهدف الأقليات. وفي حين ينبغي إيلاء الأولوية للتدابير الدبلوماسية وتدابير الوساطة والمساعدة، يتعين على المجتمع الدولي، متى بدا جلياً عدم التزام أي دولة بحماية سكانها، أن يكون متأهباً لاتخاذ إجراءات مشتركة، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

جيم- توصيات بشأن حالات ما بعد العنف

١- توصيات مقدمة إلى الدول

٦١- ينبغي للدول في حالات ما بعد العنف مباشرة أن تستحدث وتنفذ استراتيجيات اتصال فعالة للمساعدة في رصد الوضع وبدء حوار بناء على الفور مع قادة المجتمعات المحلية

للأقليات قصد الاستماع إلى شواغلهم واحتياجاتهم الفورية والمساعدة على بناء الثقة والاطمئنان أو استعادتهما.

٦٢- وينبغي إجراء تقييمات للأوضاع الأمنية والإنسانية الجارية والعاجلة لتحديد الاحتياجات الفورية والمتوسطة إلى الطويلة الأجل والمخاطر التي تتهدد مختلف المجتمعات المحلية للأقليات، ولا سيما في حالات التهجير، وتأثر سبل كسب الرزق، وتعذر العودة السريعة إلى المواطن الأصلية.

٦٣- وفور انتهاء العنف أو النزاع، ينبغي للدول أن تستجيب لمقتضيات الوضع استجابةً متسقة وسريعة وفعالة لتوفر للأقليات السلامة والأمن البدني الأساسيين، ويشمل ذلك تقديم الخدمات الأساسية كالمأوى والمياه والتصحاح والرعاية الصحية والتعليم الابتدائي.

٦٤- وفي أعقاب حوادث العنف أو النزاعات، قد تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الجنسي من غيرهن. فينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع النساء المتنيمات إلى أقليات عرقية أو قومية أو دينية متنوعة أو غيرها، اللائي عادة ما يكنّ هدفاً في حالات ما بعد العنف بوصفهن رموزاً لمجتمعاتهن المحلية. وفي حالات ما بعد العنف التي اضطلعت فيها المرأة بدور ربّة الأسرة وقائدة المجتمع المحلي، ينبغي الاعتراف بهذين الدورين وإدماجهما بالكامل في عمليات اتخاذ القرار في مرحلة ما بعد العنف.

٦٥- وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع وأمن الأقليات المتضررة من نزاعات وقعت ضحاياها لكنها ليست أطرافاً فيها، بطرق من بينها حماية الأقليات من العنف ومن الاستقطاب القسري من جانب أطراف النزاع الرئيسية.

٦٦- ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً للمجتمعات المحلية التي تشردت داخلياً في أعقاب أعمال العنف أو النزاع. وينبغي للدول أن تقيّم احتياجات هذه المجتمعات وتضمن عودة أفرادها، عند الاقتضاء، إلى ديارهم الأصلية عودة مأمونة ومستدامة وطوعية. ويتعين اتخاذ أي قرارات بشأن عودة المجتمعات المحلية أو إعادة توطينها بالتشاور معها، وفي حال تعذر العودة المأمونة، ينبغي النظر في إيجاد حلول قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تلافياً لإطالة أمد تشردها.

٦٧- وينبغي للدول أن تجري تحليلاً دقيقاً لمسألة العنف والنزاع قصد الكشف عن الأسباب الكامنة وراء اندلاعها ومنع تكرار وقوع العنف أو تطوره إلى نزاع مكتمل الأركان. وإدراكاً لهذه الغاية، ينبغي أن يتضمن أي إطار لتحليل النزاعات مؤشرات بشأن حقوق الأقليات.

٦٨- وينبغي تقصي الحقائق وإجراء تحقيقات في أعمال العنف في أبكر مرحلة ممكنة، بما في ذلك التحقيق في حالات القتل والإصابات وغيرها من الانتهاكات وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أفراد المجتمعات المحلية. وينبغي أن تشمل عملية تقصي الحقائق تقييماً لاحتمال

وجود خطر حالي أو مستمر لاندلاع مزيد من العنف. وفي حال وجود ما يهدد بتواصل العنف، ينبغي ضمان استجابة هيئات إنفاذ القانون استجابة مناسبة، إما بالإبقاء على وجود قوات إنفاذ القانون أو بتعزيزها.

٦٩- وينبغي تصميم برامج متعلقة بالحقيقة والعدالة والمصالحة في مرحلة ما بعد العنف، بمشاركة المجتمعات المحلية للأقليات المتضررة مشاركة كاملة، وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تمكين أفراد الأقليات الضحايا وإنصافهم وجبرهم، فضلاً عن ردّ كرامتهم وفرصهم في الحياة. كما ينبغي تصميم برامج واستراتيجيات للإصلاح وبناء السلام في حالات ما بعد العنف لتجسد الطبيعة المترابطة والمتعاضدة لقضايا التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، التي تمس الأقليات.

٧٠- وينبغي لآليات العدالة الانتقالية أن تكون متاحة ومستقلة ومحيدة وفعالة من أجل تلقي الشكاوى من الأفراد أو الجماعات المنتمين إلى أقليات والتحقيق والبتّ فيها. وينبغي للدول أن تزيل العقبات القانونية والفعالية الميعقة لإعمال حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الانتصاف، بما فيها قواعد الإثبات المغالى فيها والتمييزية والمقتضيات الإجرائية والأحكام القانونية المتعلقة بالعفو والحصانة.

٢- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول

٧١- ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني في حالات ما بعد النزاع وما بعد العنف أن تولي اهتماماً خاصاً لضمان وصول المساعدات إلى المجتمعات المحلية للأقليات المتضررة وعدم التمييز ضدها أو استبعادها في إمكانية الحصول على المساعدات. كما ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أثناء تقديم المساعدات أن تحرص على ألا تُعرّض عملياتها أي مستفيد من المساعدة لاحتمال مواجهة المزيد من العنف.

٧٢- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المعنية بإجراء تقييمات للاحتياجات في حالات ما بعد النزاع أو ما بعد العنف أن تعي الأبعاد السياسية والأمنية المؤثرة في الأقليات وينبغي لها أن تمكّن الأقليات من المشاركة الفعالة مع الجهات الفاعلة السياسية والأمنية الميدانية. وينبغي إجراء تقييمات للاحتياجات عن طريق أفرقة ذات خبرة ملائمة في مجال حقوق الأقليات، باستخدام أدوات تقييم مصممة بالتشاور مع الأقليات.

٧٣- وينبغي للمجتمعات المحلية للأقليات أن تقيم أو تحدد قنوات الاتصال في أوساط الضحايا، ومع المجتمعات المحلية الأخرى، عند الإمكان، بمن فيهم الذين ربما كانوا مرتكبين للعنف. ولهذا الغرض، قد ينظر قادة المجتمعات المحلية في المشاركة في برامج الحوار والثقة المتبادلة.

٧٤- ويمكن لوسائل الإعلام أن تضطلع بدور مهم في ترويج الحوار بين الأديان وبين الثقافات فيما بين المجتمعات المحلية وفي تعزيز بناء ثقافة السلام والحوار، بسبل تشمل التغطية

المستقلة والمحيدة للأحداث ولعمليات السلام الجارية في مرحلة ما بعد العنف أو ما بعد النزاع.

٧٥- وينبغي تشجيع الشباب المنتمين إلى جماعات الأقليات وجماعات الأغلبية المتضررين من العنف أو النزاع، إما بصفتهم ضحايا أو جناة أو أفراداً لا دور لهم في العنف، على المشاركة في الحوار وجهاً لوجه، لتحديد القيم المشتركة والوقوف على الاختلافات الثقافية ومناقشة قضايا السلام.

٧٦- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك على نحو كامل في استعادة قوة ثقافة حقوق الإنسان، بوسائل تشمل التركيز على تنفيذ برامج للتدريب والتثقيف وتوعية الجمهور تهدف إلى ضمان فهم حقوق الأقليات واحترامها على حد سواء. وينبغي لهذه المؤسسات أن ترصد القضايا الخاصة التي تمس الأقليات المتصلة بمرحلة ما بعد العنف، وتبلغ سلطات الدولة بها، وتسدي لها النصيحة بشأنها، وتتابع عملية إدماج حقوق الأقليات ووجهات نظرها في جميع البرامج المتعلقة بمرحلة ما بعد العنف وبرامج الإعمار.

٣- توصيات إلى الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية

٧٧- ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تبقى على اتصال وثيق ومستمر بالحكومات الوطنية في المناطق التي شهدت اندلاع أعمال عنف وأن تدعم عند اللزوم عمليات التصدي على مستوى الوساطة والأمن وحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية.

٧٨- وينبغي للأمم المتحدة، عند الاقتضاء ووفقاً للإجراءات والآليات القائمة، أن تنظر في إنشاء لجان للتحقيق تضم خبراء دوليين لبحث حوادث العنف وقضية المساءلة على الجرائم الفظيعة بحثاً مستقلاً، وأن تقدم توصيات استناداً إلى تقييمات هذه اللجان. وينبغي للدول الخاضعة للتحقيق أن تتعاون على أكمل وجه مع هذه التحقيقات وتتيح دخول أفراد اللجنة إليها على نحو كامل ودون قيود.

٧٩- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة الميدانية المعنية أن تضمن امتلاك الخبرات المتخصصة الكافية في مجال حقوق الأقليات لتعزيز وتنسيق جهود تنمية القدرات على بناء السلام في البلدان التي شهدت اندلاع أعمال عنف بين الجماعات.

٨٠- وللمجتمع الدولي، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، أن ينظر في دعم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال عدم رغبة الدول في مقاضاة مرتكبي الجرائم الفظيعة ضد الأقليات أو عدم قدرتها على ذلك.